الصلح عن الجراحات والشجات

الصلح عن الجراحات والشجاج جائز ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له
اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت ولو قلع سن انسان او شق
ثوبه فصالح على اكثر من قيمته جاز وصح والصلح جائز عن دعوى الاموال و
المنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق
له فيه ان سرق رجل شيئا من وجب القطع ثم صالح عن القطع على شيء
لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى نعم صالحت الام عن نفقة ولدها الصغير
جاز صالحت المراة زوجها على نفقة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا
تقديرا للنفقة بينهما لا اعتياضا وصح باع المشتري بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب في يد المشتري ليس للبائع ان يرجع على المشتري بما اداه
بدل الصلح عن العيب لان الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضها وقول بعض العلماء الصلح ينتقض بنقضها محمول على هذا واذا
كان الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها كما هو العدل
ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب
الشرطة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم
حتى كف عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق
ولو كان هذا صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا
عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب

السرقة

من المهمات نقض الصلح

من المهمات

السرقة بعد ما دفع الامر الى الحاكم ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة يسقط القطع عند بالاجماع
او القاضي اذا صالح شارب الخمر ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه
فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان
كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج فاراد
حدها فصالحاه او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو
عنهما كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده جرى
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب
واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء العام والصحيح انه يصح الدعوى والاقرار
والابراء في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن ولو دفع هذا الافتاء ائمة خوارزم ان [illegible] الابراء
العام في وثيقة الصلح المذكور يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح
ويقول ابراءه ابراء عاما عن دعاوى غير داخل تحت الصلح او يقر بانه اقرار
غير داخل تحت